

إفاضة العوائد

[177] [المرخصة ، بل هي متعرضة لحكم الشك من حيث أنه شك. ثم إن ما ذكرناه إنما يصح على ما هو التحقيق عندنا من كون الاحكام الواقعية فعلية ، وان الترخيص في مورد الشك لا ينافي فعلية الحكم الواقعي. وأما على ما ذهب إليه شيخنا الاستاذ من ثبوت المراتب لاحكام ، فقد يقال بوجوب الاخذ بعمومات الادله المرخصة في اطراف العلم ، والجمع بينهما وبين الحكم الواقعي المعلوم بالشأنية والفعلية ، كما هو الحال في الشبهات البدوية. لكنه مدفوع بأنه كما أن عمومات الادلة المرخصة تقتضي الترخيص ، كذلك عموم ادلة اعتبار العلم يقتضى الفعلية فيتعارضان (83) فلا طريق للحكم بالترخيص. فان قلت هب ، ولكن لا طريق ايضا للحكم بفعلية المعلوم بعد التعارض. قلنا يكفي في الحكم بالفعلية ظهور ادلة الاحكام ، لانها ظاهرة بنفسها في الحكم الفعلي. والحمل على الشأنى إنما كان من جهة الجمع بينها وبين الادلة المثبتة لاحكام الظاهرية ، وحيث لم يكن حكم (83) لا يخفى أن ادلة اعتبار العلم ليست بلفظية ، حتى تعارض الادلة المرخصة ، بل عقلية ، فان اقتضى العقل اعتباره ، جزما ، فلا مجال لادلة المرخصة ، والا فلا مانع من جريان الادلة المرخصة ، كما لا يخفى. ثم انه على فرض التعارض لا معنى للتمسك بطواهر الادلة ، حيث أن الظاهر لا حجة له الا بعد العلم به ، والمفروض أن دليل العلم سقط بالتعارض ، ولم افهم معنى محصلا لهذه المعارضة والمرجح ، فتأمل لعلك تفهم. _____